شيئا واخيارا مجمل انقاران القول لمرى الطرح بل الخلاف موجود كما تقدم وفي نوازل المجاصي
انه سئل عن بعض المسئلة جاجابانه فرتم من جواز بيع موان بيع بالام والادام بالمهزا وراية
فيها تاريخ لم يرفض فيه فحذا رحمهم الله وانه من شيئ ربيع الاول سنة ولد بصورة التطوع فيه
محول على انه شرط في نفس العقد وقول الشيخ سالم نيل وا شيئا واخيارا ذكر في ع وقتضى
اذا لم يعرف عادة في هذا الشيئا بل يسمونه تمع بعضا واخلاقهم والمشهود بهم وان المساكين
من يتم تعريفه لمعنى ما يكتبون هو كذا في ع و ق فالاولين على ان البيع بقبض بالخاء المعجمة
بكتم يلزم وان الذرايع يعتبر ان ذلك بيع المنتج كما ان بيع ما مرض بزلك الشيئ وا بما يفي بشرط
قلت كون البيع يقع بالظاء المعجمة بكتم ما يدل على ان بيع وان شرط فيه صلح العقد كما
يأتي الا على انه شرط في العقد ويؤيده ما في بصري من ان القول لمرى العرف ما راته الناظر في بين
اقتضاء المنتبا يعين والقول قول مدع للاصل او ضحة فكل وفعل وعمل سالم يكن فيه ذرك
عرف يعمل على خلافه ذراك ذو اقتضاء او يوجد شرط خاص كما ان يسلمون عند فوكم في بيع الاصول
وجاز في احد ايمان المستثنى المشترى اذا اشترى ان البيع حتى يتصف من الثمن جاز وكان وقت
العقد فيهم جاز قصر الاجل ان اقتضاء او كونه في العقد او بعده على القول لمرى في الشرط لان العرف
هو الظاهر فلو كتب على ان المكتوب فيهم اكثر دليل على عدم ثبت ان الشرط من تتمة عقد الثمن كما
قال ابن رحال في حاشيته بها بعض ما في هذه بقيد كله صحيح وعليه المعول في بهجة المسائل
واحمد عنه اصلا ما نص عليه ابن عرفة الخلاف المتقيين هو كما في شرح المنتج قلت بهذا
كله يؤيد ما مر في الشيئ الاول عن مرلم والبيع بالشيئا يقع ذراع بالخاء المعجمة اذا كان العرف
فيه اتباعه في بهجة وان خالفه المكتوب وكذلك في تلك فيه اقتدام وان كتبوا انه بيع لا على
العرف انهج بخلاف ما في كتب البيع على اسقاط الخاء كما مر وذلك كله اذا كانت الالفاظ تستعمل
في طلب عقد البيع كما مر وكذا بقول اذا كتبت لك على بيع العمر وادعى البايع شيئ فيه بينهما فيه وانها
بهجة كتبت بصورة البيع فحيلا على اسقاط الخاء المعجمة اذا لم تجر عادة بان بصورة هبة ثبت العرف بالشيئ
طيبة والا ان تعارضا كما مر فيما لو قال بعتك هذا الشيئ ما نقص فيه احلف ابا جح اذا ادعى البايع ان البيع كان
اعلم بهذا فالذي نقل نقول به ان المتبادر ان كان من اهل العينة والعمل بمثل بهجة وتسبيهم
فالقول قول البايع مع يمينه انه بهجة والا فيحلف المشتري البيوع على ذلك العمل من كونهم بهجة او تبور
عوض عن الكسل الاشتريته بمكان الا ان تعارضا كما مر بل المعتبر ان وجد المعتبر عن الزمن وصف
الزغبي ما نصه الذي فهم منه ان بيت البيع بهجة المعمول بها الان تقوم بيت ان عرف البلد بهجة

كذا في نسخة

يشد

في البيع الذي فيه الخيار بين ان تقع الشيئا بعد ان انه بهجة وكل ما يقع من ذلك والا يشكل
من ذلك شيئ وهو محل الامر على الاربعة هو والذي قبله والذي بعده من ذلك شيئ بهجة وهل كل ذلك
اذا غلب ذلك الحل على الظاهر وهو ظاهر ق وفي نوازل الصحنا ذ بعد ما مر عنه عن فتوى بعض
داع بما نصه ان انه بهجة على عادة اهل الجزاير من ازكا بهم البيع الذي تعقبه الخارة تحيلا على
اسقاط الخاء المعجمة فهو مقرر كما يفيده الذي بهجة وهذا انما هو اذا كان بهجة بين ومع هذا
فظاهر محل امر بهجة على ما جرى به عمل فيها وحيث تعتبر في القضاء والفتيا الامر وهذه من ذلك
فان تعلق خذ العقود امر بالعرف وكذا وجب حمل ما يقع فيه من الشيئا الذي على الذي جرى
في بيع ذلك على ما يأتي عن الاجهوري من جواز بيعه بيع الرهن حيث لم يشترط والتسقوني عن العبد
الشيئ الذي يلزم فيه شيئ انه بهجة الذي يظهر ان الدار على العرف فاذا جرى بان بهجة حمل العقد عليها الا
كانت الشيئا فاسدة لما في العقد ما هو معلوم بجزء ويدل على الرهجة المذكورة كون البيع يقع بالغاء
من العينة بكتم والتي بها يبيعونه وبهم يشترونه ويغلون في وضع ملكه بيع ملان الرهن في ذلك مما
يعم على المعتمد زوع وكذا يعلم الازهار المذكورة وتقدم ان اباه رحمه الله حج جميع ما مر في عبارة
تنبيه ع ما تقدم من ان القول لمرى العرف والعمل في الشرك والعمل في ذلك
ربما قد يشهد به عدم الكتابة بين بالخاء وعدول العمل والحال ما تقدم وهو الذي اقتضاه
بيت لانه فرق فيها عالم به اواخ جميع المعيار والشارح ع ومحله ما لم يظهر السراهم اذا البيع ما
يم المقطوع فيها والبيع كالاربعة الاشهم ونحوها والا فينبغي ان محل على الوقوع حقيقة حيث
كان الذي بهجة فيه البيع او ما يقرب منها وانكان ما تقدم عن فتواه في النكاح ويعتمد
النكاح بالاقتراع به عن فتوى ت

فصل في بيع الفضولي

وهو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا ايصاء عليه ولا ناظم كهبته وصدقاته الزوج مال
زوجته وقسمته تركة المرزان قبل اداء الدين وحاصل ولوارثه بيع عليه مالم يجز فيه
السكوت هالم يتكرر ولم يقيم وهو عالم بانه ملكه بسكوت بالغ عاقل بلد ان لم يعذر فيما يظن
وفاقا لخلف وللسكوت هل نهو اذن او راه او اضهم القريب اذن ليس باذن والاتم او
الا بما يعلم منه رضا او العادة ان اهمل لا يسكت عنه وفيكون اذنا واو اقر لكما ذكر ع عما ارتضاه
في باب الاقرار بقبض وما عمل بالبيع تعلق لهم او بدل والجملة خبر عن قوله وحاصل الخ نسواء كان

Copyright © King Saud University